

## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٢٠٩

### بشأن حظر نقل خلايا النحل

### من وإلى ولايتي صلالة وطاقة بمحافظة ظفار

استناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،  
وإلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١٤٥ بشأن حظر نقل خلايا النحل من وإلى محافظة ظفار ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يحظر نقل خلايا النحل من وإلى ولايتي صلالة وطاقة بمحافظة ظفار  
حتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ م .

#### المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ،  
ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

#### المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١٤٥ المشار إليه .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ / ١٠ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٣١ / ٧ / ٢٠١٦ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية